

فجر الاثنين 6341/7/22 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الله اكبر اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والوزن يومئذ الحق لله نعم هنا خسروا انفسهم بما كانوا بما كانوا باياتنا يظلمون. لقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون. ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة الست - [00:00:00](#) ثم قلنا للملائكة تسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك؟ قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين. قال فاهبط منها - [00:00:46](#) افما يكون لك ان تتكبر كما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين. قال انظرنى الى يوم يبعثون. قال ان انك من المنظرين. قال قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم. ثم لاتينهم - [00:01:09](#) ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكر اقول سبحانه لنسألن الذين ارسل اليهم ولنسألن المرسلين وذلك في يوم القيامة ولهذا قال والوزن يومئذ الحق - [00:01:32](#) الوزن وزن الاعمال لذلك والحق الذي يميز الله به بين المفlichen والخاسرين وهو العليم في احوالهم لكن هذا الوزن ليظهر هذا الامر على مشهد العامل يشهد حاله واعماله كما يؤتى الكتاب وهذا يؤتى بيمينه وهذا بشماله - [00:02:14](#) فمن تقوى موازينه فاوئلك هم مرحلة موازينه وولئك الذي خسروا انفسهم بما كانوا لاياتنا اي بسبب ظلمهم وتكذيبهم بايات ثم قال تعالى متوجهة ثم قال تعالى مخاطبا عموم الناس وقد مكناكم في الارض - [00:03:06](#) وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون ولقد خلقناكم ثم صورناكم ايضا هذا الخطاب للناس لبني ادم خلقناكم وصورناكم المراد خلق ادم تصويره فهو مبدأ الانسان الانسان مخلوق من تراب - [00:03:39](#) من طين واضحة خلق اصله الاول صورناكم ثم قلنا للملائكة شذود ادم قصة ادم وابليس في هذه الشورى كما ذكرها في سور اخرى وتقدمت في سورة البقرة وفي كل موضع يذكر فيها - [00:04:13](#) من من معاني القصة الموضع الاخر وفي هذا التذكير لبني ادم بما جرى من ابليس مع ابيهم من الاستكبار عليه والامتناع من السجود له والكيد له حتى وسوسة له. وحتى - [00:04:42](#) زين له الاكل من الشجرة وكان سببا في اخراجه من الجنة وكانت كان عداوته قديمة قد حل الله ادم وذريته بعداوة ابليس ومن ذرية وهذا او يأتي في مواضع تأكيدا لهذا الامر العظيم - [00:05:14](#) فعلى الانسان ان يحذر من ابليس وذريته سائر الشياطين على هذه السنة. سنة ابليس في اغواء ابيه من اول ثم في اغوائه. نعم يا محمد احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:05:43](#) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى ثم ذكر الجزاء على الاعمال فقال والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاوئلك هم المفlichen - [00:06:09](#) ومن خفت موازينه فاوئلك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون. اي والوزن يوم القيامة يكون بالعدل والقسط نبينا الذي لا جور فيه ولا ظلم بوجه. فمن ثقلت موازينه الفتحة - [00:06:34](#) كفة حسناته على سيئاته فاوئلك هم المفlichen اي الناجون من المكروه المدركون للمحسوب الذي حصل لهم الربح العظيم. والسعادة الدائمة. ومن خفت موازينه وصار الحكم لها اولئك الذين خسروا انفسهم اذ فاتهم النعيم المقيم - [00:06:59](#) ايها السائل هذا خسروا انفسهم واهلبهم ودنياهم واخرتهم. نعم نعم وحصل لهم العذاب الاليم بما كانوا باياتنا يظلمون. فلم ينقادوا

لها كما يجب عليهم ولقد مكناكم كما ان يتم الاسلام - 00:07:28

ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها قليلا ما تشكرون. يقول تعالى بذكر المسكن والمعيشة. بذكرى بذكر المسكن والمعيشة وقد

مكناكم في الارض هذه هي المسكن الله الذي جعل لكم الارض قرارا - 00:08:05

الذي جعل الارض فراشا وجعلنا لكم فيها معاي المسكن والمسكن والمعيشة ولقد مكناكم في الارض اي هيئناها لكم بحيث تتمكنون من

البناء عليها وحرصها ووجوه واجعلنا لكم فيها معايش مما يخرج من الاشجار والنبات ومعادن الارض وانوارها - 00:08:34

الصنائع والتجارات فانه هو الذي هيأها. وسخر اسبابها قليلا ما تشكرون. ما تشكرون الله المعنى العظيم وهو ما يحصل للعباد من

المنافع بمعيشهم بطعامهم وشرابهم ولباسهم وتنقلاتهم وسائل من كل ذلك - 00:09:09

بتقديم الله وتبديره الخالق باسباب ذلك كله والهادي الى تلك الاسباب ولكن اكثر النفوس تقف مع الاسباب يغفلون عن الذي سبب

الاسباب وهدى الى الاسباب يقولون عن ذلك اما الكفرة - 00:09:40

فلا فليس ذلك منهم لانهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهنا لا يعرفون ولا يبتغون الا هذا الحياة الدنيا ولكن العجب ممن يؤمن

بالله ويؤمن باليوم الآخر ومع ذلك - 00:10:06

يعتمد على الاسباب ويتعلق قلبه بالاسباب ويغفر عن ذكرى الرب الذي خلق الاسباب وهدى الى الاسباب. نعم قليلا ما تشكرون الله

الذي انعم عليكم باصناف النعم وصرف عنكم النقم ولقد خلقناكم ثم فورناكم. لا اله الا الله. قف على القصة ان شاء الله. سم. نرجع

اليك. نعم - 00:10:33

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو القاسم

الفيرقي رحمه الله تعالى. باب صدقة البقر - 00:11:03

الله اكبر هذا من النوع الثاني من الماشية البقر فان التي تجب فيها الزبدة الابل والبقر والغنم الانعام زكاة يعني علم تفصيلها من

السنة وفرض الزكاة في القرآن جاء مجملا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:11:20

في اموالهم حق معلوم لكن السنة هي التي تفصيل متعلقات بزكاة واحكام الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة وكذلك النصب يعني

وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة والمقادير الواجب لكل جنس - 00:12:11

الانعام وسائل المالية الاموال القوية ومن بهيمة الانعام البقر يقول احسن الله اليك قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة

ليس فيما دون ثلاثين من البطل الاصل في الحديث - 00:12:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البطل كذا تبيع او تبيعه فعلم ان اقل تجب فيه

زكاة من البقر - 00:13:18

ثلاثون كما انه ليس فيما دون خمس زوج من الابل صدقة فليس فيما هو وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فكذلك البطل ليس

فيما دون فليس في تسعة وعشرين وما دونها صدقة - 00:13:43

لا شاة ولا غيرها كلها عفو كلها عفو نعم وليس بمدن احسن الله اليك قال وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة. ايش؟ دائمة.

نعم دائمة تقدم انه من شروط وجوب الزكاة فيه - 00:14:06

في بهيمة الانعام الثوب وهو الرعي وانا تأمل سبحان الله يعني ان البقر يعني في الله يرحمه كان ولا سيما في الجزيرة يعني قليل

الشيء الظاهر الظاهر والابل والغنم فالغالب انها تكون - 00:14:32

يعني تكون معلوفة وتكون عاملة في المزارع وقليل فيها الثوب لكن في البلدان الاخرى لا ادري هل فيه عندكم في السودان يا ابراهيم

البقر لها شأن في هذا. في معظم المدن. ها؟ اي نعم. في بعض المدن تكون سائمة - 00:15:05

يعني بكميات ترعى اي نعم اما الحالات الجزئية لكن اماكن واماكن. ها اماكن واماكن اقول في بعض الاماكن سائمة وفي كثير منها

معروفة لكن بصفة ظاهرة يعني كميات تكون سائمة. اي نعم ما شاء الله اليك. زين الحمد لله. نعم - 00:15:29

وحكي. نعم. ايه ايش تقول الله المستعان قالوا اذا ملك الثلاثين من البقر اكثر السنة ففيها تبيع او تبعة الى تسع وثلاثين فاذا بلغت

اربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين - 00:15:58

اذا بلغت ستين ففيه ففيها تبيعتان الى تسع وستين اذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة في هذه الجملة بيان نصب - 00:16:38

الزكاة في البقر النصاب الاول ثلاثون ببيع او تبيع وهو ما تم له سنة من ولد البقر الى تسعة وثلاثين وهذا وقف من واحد وثلاثين الى التسع من اربعين مسنة - 00:16:55

سنتين الى تسعة وخمسين فيها مسنة تسعة عشر اذا بلغ الستين ففيها تبيعان الى سبعين ما فيها كبير ومسنة ثم تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين - 00:17:23

وفي التسعين وفي المئة مسنة متبعان وفي مائة وعشرة كبير ومسنتان وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات او ارض او اربعة اتياء نعم يا شيخ في الثمانين ماذا احسن الله اليك؟ قل لهم سنتين - 00:17:56

قال والجواميس كغيرها من البقر يقول الجوابيس هل كما يقولون من فصيلة البقر. فهي جنس مثل ما ان الابل فيها العرب والغنم نوعان ومعز متنوع ما حكم الجواميس؟ حكم البقر الاخرى العادية نعم - 00:18:40

باب صدقة الغنم باب ايش؟ صدقة الغنم صدقة نعم لا اله الا الله هذا هو النوع الثالث من بهيمة الانعام وهي ايضا يعني من يعني من الاموال الكثيرة الابل والبقر الابل والغنم - 00:19:11

من اكثر الاموال في لدى يعني العرب العرب اه اكثر اموالهم من المواشي الابل والغنم اما البطل فهي كما تقدمناه والغنم يشمل الظان والمعد اسمه الغنم نعم. قال وليس فيما دون اربعين من الغنم سائمة صدقة - 00:19:43

هذا هو النصاب كما جاء في حديث كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنه فانه تضمن نصب زكاة الابل ونصب زكاة الغنم ولم يتعرض فيه للبقر ولهذا يقول المؤلف ليس فيما دون اربعين شاة - 00:20:17

وعلم بهذا ان الغنم هو اربعون وفي الاربعين قال فاذا ملك اربعين من الغنم فاسامها اكثر السنة ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مئتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه - 00:20:42

فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة. هذا كله مستفاد من الحديث من كتاب ابي بكر لانس رضي الله عنه غنم يعني اول اربعون من الغنم ليش فاذا اسامها اكثر السنة او اكثرها على ما تقدم - 00:21:12

الواجب فيها شاة الى مئة وعشرين فيها شاة مئة وعشرين الوقف اذا الوقت اذا كان ثمانون الوقف يعني لا لا تزيد فيه الصدقة واحدة فيها شك مئة واحد وعشرين ساكن - 00:21:41

ويستمع الى المائتين في المائتين طيب كم الوقف هنا تسعة وسبعين. كم؟ تسعة وسبعين. تسعة وسبعين فاذا زادت واحدة اي مئتين وواحدة ففيها ثلاث ثياب وتستمر الى ثلاث مئة فيها ثلاث سياح ثم في كل مئة شاة - 00:22:11

المهم ان ما يظهر الفرد الا عند الرابع مئة الى الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ففيها ثلاث اشياء وهذا اطول او اكثر وقف عندك تسعة وتسعين وتسعة وتسعين ويكون ان الوقت - 00:22:48

مائة وتسعة وتسعين يعني مئتين ثمان وتسعين اي مائة وثمانية وتسعين. هذا الحساب انا اقول لك الوقت انت اترك المؤمن يعني الوقت حينئذ مئة وثمانية وتسعين سيدي ابراهيم وهو كذلك لكن ترى شيخ احسن الله اليك ما ادري هل تفرق او لا في الزركشي -

00:23:19

قال فاذا زالت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة في المغني فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت ففي كل مئة شاء الكلام المؤذي اقصى الى ثلاث مئة تختلف. لا - 00:23:57

يعني ادب يعني الى ثلاث مئة طيب وثلاث مئة وواحدة كم كذلك نفس الشيء. ايه لا ياخذة الحين الامر النتيجة واحدة المهم انها الفريضة لا تغتسل من مئتين وواحدة الى مئتي الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين - 00:24:17

الواجب ثلاث اشياء فاذا بلغت اربعمائة كم الوقف صحيح لا انا اقول لكم كحسابا يعني يقول فيكون ايش؟ الوقف ما بين المئتين

وواحدة مئتين ما بين ان تبلغ كلمة ما بينك - 00:24:59

ما بين مائتين وواحدة لماذا جعلها اربع مئة هو ينبغي ان يكون الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ها ما بين مئتين وواحدة واربعمئة قالوا لا اله الا الله لو جاءت العبارة واربعمئة - 00:25:38

ما بين مائتين واحدة واربعمئة ما بينهما الامر ان يعني ما في الامر عبارة المهم ان الوقف مئة وثمانية وتسعين. نعم لكن هذا في كل في كل مئة شاة يعني كان اللفظ فيه احتمال ولهذا - 00:26:12

نعم بعده ان شاء الله احسن الله اليك قال ولا يؤخذ بالصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار يقول لا يؤخذ بالصدقة لا اله الا الله ان يؤخذ بالصدقة تيس - 00:27:33

ولا حالمة لانه كما لا يجوز اخذ الكرام لا يجوز اخذه لا يجوز اخذ في صدقة الغنم كيس ولا كلمة كبيرة هي من رديء المال الكبيرة من رديء المال ولا - 00:28:27

العوام. نعم. بفتح العين على الافصح. او ايش؟ بفتح العين على الافصح. نعم والعيب ويجوز الله. العيب. نعم يعني كأنها بهذا التعبير يعني مثل التي لا تجزي في الاضحية مثل عوراء - 00:29:19

والهزيمة او تكون الارجاء الاربعة التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاضاحي هذي عيوب معنى هذا انه لا يخل الصدقة الا ما يصلح ان نضحى ليس فيها عيب - 00:30:14

في تبسيط لهذا المعنى عندك؟ في فصل ولا يجوز اخراج المعيبة عن الصحاح ها المعيبة اي نعم عن الصحاح وان كثرت قيمتها للنهي عن اخذها ولا يجوز الاخراج. المعيبة عن الصحاح. اه - 00:30:43

اخراجها يعني في زكاة اصطلاح يعني معناه انه اذا كانت النصاب كله من هذا النوع لا يجوز اخراج النعيم لان الزكاة مواساة فلا يجب فيه الا يعني ما هو منه - 00:31:06

لانه قال عن الصحة لا يجوز لاخراج المهيبة عن الصحة لكن يجوز اخراج المعيبة في اعين المعيب النصاب المعيب الذي كله معيب نعم. قال اه وان كثرت قيمتها للنهي عن اخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء. ولهذا يستحق وردها في البيع وان - 00:31:28

قيمتها. ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها وان كان في النصاب صحاح ومراض اخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالين متوسط يعني فان كان النصاب كله مراضا الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة - 00:31:49

قليلة القيمة فيخرجها من احوط ان يخرج صحيحا نعم ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة وين كانت الصحيحة وان كانت صحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون - 00:32:24

وجبت عليه ابنتا. اي نعم. ها. لبون وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما عنده حوارات قال عنده ابنتا لبون وعنده حواران صحيحان يعني عليه ابنتا لابونا احسن الله اليك. مريضتان - 00:32:55

هو ذكر انه وجبت عليه ابنتها لبول. وجبت عليه ابنة ثعلب ها وعنده حواران صحيح ان كان المناسب وان كانت الصحيحة ومن واجب عليه صحيحا الفريضة هي الواجبة الصحيحة غير الفريضة. بحلل الفريضة ما ما ذكر المريضة - 00:33:30

ولو كانت الصحيحة غير الفريضة وان كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابن تالهن وعنده حواران صحيح ان طيب كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما اخراج بنت الى بول صحيحتين - 00:34:30

وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجه ما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال نعم هو احسن الله اليك لعله قال ومن وجبت عليه ابنتي لبون يعني عنده ستة وسبعين - 00:35:05

عندهم ستة وسبعين الى تسعين ناقة لكن كلها صغيرة. كلها من الصغار هؤلاء حيران وعندها ستة وسبعين هذه من الحيران تجد فيها ابنتها على ابوي لكن ما عنده. بس هما اجمل الاركان مجمل - 00:35:34

نعم ارجع الى المتني احسن الله اليك. ايه قال ولا الرب ولا المخاء ولا الماخض ولا الاكول. كذلك لا يخرج لها ولد تربيته. يعني بولدها وان اخذ ولدها كان فيه زيادة على الواجب - 00:35:56

لا يحرج الكيس ولا عوالم ولا ايضا ولا مريضة الذي تقدم. نعم. ولا هرم ولا ذات عوار. ولا ولا هرم ثم يقول ولا رب وهي التي تربى ولدها نعم ولا - [00:36:20](#)

الماخض وفي نسخة الماخض يعني ولا الماخض الحامل كما تقدم في بنت المخا الحامل فلا يجب اخراجها اذا هذه الامور التي قال انها لا يؤخذ بزكاة هذه اما لحق الفقراء فيه - [00:36:50](#)

امتحان بحق الفقراء او اجحام. من كان من المعيب والناقص حق الفقراء وان كان من الكرام ففيه اجحاف بحق الاغنياء فعل المصدق ان يأخذ من وسط المال لا معيب ولا من الكرام - [00:37:19](#)

الا ان تطيب نفس متصدق الزكاة كذلك الي انما نهى عن اخذ الكرام يعني تيسيرا عليه مراعاة بحقه بزيادة على الواجب. نعم عوار ضبطها كذا ولا نص لا لا بس - [00:37:42](#)

بالكلام اما الضبط بالشكل يقال في الحاشية عندنا جمع الربا جنب الركبة جمع الربة بضم الراء ايش يقول مرة ثانية؟ جمع الربة رباب لضم الراء والمصدر بكسر الراء مرة ثانية ما قال جمع الرب رباب - [00:38:18](#)

لكن شكل الرب ربع او ربع ها اي هو ضابطها ربي ثم هو ضبطها ربع بضم الراء قال مشددا مشددا ربا ربا كان جمع هو يتكلم عن الجمع جمع اوروبا يقال جمع الربة رباب. ربات رباب - [00:38:53](#)

نعم الى اين؟ نعم وبعد ثم قال بضم الراء. طيب وهي التي ايش قال تفسير بس قال المغني في ابن قدامة قال احمد الربة التي قد وضعت وهي تربى ولدها - [00:39:24](#)

يعني قريبة العهد بالولادة. تقول العرب في ربابها كما تقول في نفاسها لبابها. نعم كما تقول في نفاسها. هم. قال الشاعر حنين ام ابو في ربابها ثم قال قال احمد والماخض التي قد حان ولادها - [00:39:45](#)

ان المهم انها لا تؤخذ هذه الازمات اما لنقصها او نفاستها مراعاة لحق الفقراء ولحق الاغنياء تقريبا يعني قال وقيل هي التي في البيت لاجل اللبن هي التي في البيت هي التي في البيت - [00:40:12](#)

هي التي في البيت. في البيت؟ نعم تربى يعني في البيت جلى اللبن يعني رب عن القول الاول تربى بمعنى اسم الفاعل تربى ها؟ مفعول تربى. نعم نعم بعده الان احسن الله اليك هذه الكرائم يعني تعتبر بعد ما ذكر المعيبات - [00:40:56](#)

الجملة الاولى ولا يؤخذ تيس ولا هرم ولا ذات ولا هرم تنادي في نوعه يعني لنقصها للنقص والعيش وهذه الربة ولا الاكولة الاكولة الاكولة التي يعني تأكل كثيرا لانها مظنة الثمن والنفاسة. هم - [00:41:35](#)

نعم. قال احسن الله اليك وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم هذه مسألة تعذب عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم فمن كان عنده ملاذ يعني عنده اربعون او فيها صحرا الاربعين سخلة - [00:42:06](#)

تعد ويتم بها النصاب لكن لا تؤخذ منهم الا ان ان تكون كل اللي صعب مقياس كلامي انها تؤخذ كما اذا كان كل النصاب ذكورا وكلهم ملاذا كما تقدم وتعد عليهم الصخرة - [00:42:43](#)

والمعول على هذا والمعول في هذا على اثر عن عمر رضي الله عنه بهذا المعنى عد عليهم الثغرة ولا تأخذها منه او كما قال رضي الله عنه ايش قال عليها؟ - [00:43:12](#)

قال في قول اكثر يا اهل العلم وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخان حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:43:29](#)

في مال في مال حتى يحول عليه الحول هذا في مسألة ان حول النتاج حول النتاج حول الاصل. التجارة وتعد عليه السخلة ما تكون الا دون الحوض. نعم. السخلة ما تكون الا دون الحوض - [00:43:50](#)

الا ايش؟ دون الحول صحيح لكن اذا نظرت الى قولهم ان من انتاج السالم حوله حول اصله وهنا تتبرع المسائل. نعم فيكون عند الرجل كذا نصاب وفي قبره حولان الحول - [00:44:33](#)

هذا فائدة يقول واما الرتبة فبضم الراء وتشديد الباء مقصورة وجمعها باب بضم الراء وبكسرهما رباط احسن الله اليك. آآ يقول ولنا ما

روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه - [00:45:09](#)

اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراية اعتد عليه بس. نعم يروح بها الراعي على يديه ولا يروح بها الراعي على يديه ولا تؤخذ نعم ولا تأخذها منهم. هم وهو مذهب علي رضي الله عنه. ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفا فكان اجماعا - [00:45:42](#)

ولانه نماء نصاب فيجب ان يضم اليه في الحول. كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة سنقيس عليه نعم والخبر مخصوص بمال التجارة فنقيس عليه لا زكاة في مال حتى يحول الحديث. نعم - [00:46:10](#)

مخصوص باتجاه ايش نصوص بمال التجارة العبارة عندي فنقيس عليه في شي فيها اشكال انما ترونها فلا نقيس عليها احسن الله اليك العبارة والمال نعم. والخبر مخصوص بمال التجارة يقول فنقيس كذا العبارة فنقيس. فنقيس. نعم - [00:46:39](#)

قوله مخصوص بمال التجارة يقتضي انها فلا نقيس عليه تجد تعقيب نعم هو لو كانت فناقيس لتوجه الاخذ لو كانت فناقيس عليه لتوجه الاخذ من لتوجه اي نعم. نعم ايه عندي فناقيص عليه - [00:48:01](#)

فاما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال احتسب حول من حين كما لا النصاب يعني يقول اذا كان اننا لو كان الواقع انه لم يكن النصاب الا بالسخال او بوجود بعض السيخان - [00:48:47](#)

فانه يعتد يعتد بها في شمال النصاب ولا يبدأ الحول الا من تمام النظام كما تقدم ان الحول انما يبدأ من كمال النصاب فيكون ناسيكم وجود السخان سبب للوجوب اعد العبارة نعم - [00:49:13](#)

قال فاما ان لم يكن النصاب الا بالسخال اكتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب واقبلا في رأي اخر وهو قول الشافعي واسحاق بن ثور خبراء وعن احمد رواية اخرى انه يعتد حول الجميع من حين ملك الامهات - [00:49:41](#)

وهو قول مالك هذي منين جبت العظام؟ قال وكذلك اذا لم تكن مصابة وكذلك اذا لم تكن مصابة هذه الرواية الثانية نعم يا ابراهيم قال اعيد الكلام قال فاما ان لم يكمل النصاب الا بالسخال - [00:50:05](#)

لن يكون النصاب الا بالسهامات احتسب الحول من حين من حين كمل او كمل النصاب في الصحيح من المذهب. نعم. وهو قول الشافعي واسحاق ابو ثور واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى انه يعتد حول الجميع من حين ملك الامهات - [00:51:32](#)

وهو قول مالك لان الاعتبار بحول الامهات دون فيما اذا كانت نصابا. ها؟ لان الاعتبار بحول الامة دون السيخان فيما اذا كانت نصابا وكذلك اذا هذا الكائن يتبين يعني بمراعاة - [00:51:55](#)

لم يكن النصاب الاول الاربعين الا بالسخان فلا تجب الزكاة يعني فلا يعتد يعني الحول الا من حين كمل النصاب اربعين في الغنم مثلا فان الامهات حينئذ قبل ذلك كانت - [00:52:23](#)

يعني ليست ليس فيها زكاة اصلا ليس فيها زكاة حولها الا بهذه اما اذا كانت الامهات يعني في الاربعين مثلا اربع شاة امهات ثم ان تجد عشرين واحد وعشرين ما فيهاش يا كابتن - [00:52:51](#)

هذا الخلاف بين مالك ها وهذا هو الخلاف يعني مالك ما يرى كذا يرى اذا كان عنده تسعة وثلاثين ام ثم في اخر يوم من الحول جابت سخلة واحدة خلاص يعتد بهذه التي انت ويعتد الحول بحول الامهات دون ويعلل - [00:53:21](#)

يقول بان الاعتبار بحول الامهات دون فاذا ما كانت اذا ما كانت نصابا وكذلك ان لم تكن نصابا يعني يعلل اختياره مالك بانه يقول لان الاعتبار بحول الامهات فيما اذا كانت نصابا وكذلك - [00:53:43](#)

يعني قياسا عليها اذا لم تكن نصابا قياس مع الفارق ليس فيها لا لا شك يعني فيما يظهر ان القول الاول هو الجاري على ظاهر الدليل والله اعلم. نعم يعني انه لا يعتد - [00:54:01](#)

مع الامهات الا اذا كانت الامهات يعني نصابا وحال عليها الحول ثم ما يقولون كذا لا الحنابل ولا مالك احسن الله اليك وكلهم يعتدون بالسخال لكن الشأن اذا كان يعني عنده مثلا عشرين ام - [00:54:38](#)

ثم عندهم العشرين ام هذه تسعطعشر سخلة اما اذا كان عنده عشرين ام وعشرين سخلة فعندهم جميعا انها ما ما ينظرون الى حول الامهات. عند الجميع انهم يخرجون يخرجون الزكاة احسن الله اليك. اذا بلغت النصاب سخال وامهات يخرجون ما انت تصور شي ما

هو بواقع ايش معنى؟ متى تصير - 00:54:57

اذا صار عنده عشرين وعشرين صخرة. نعم بدأ الحول اذا جاء حول الامهات اذا جاء عنده عشرين نعم ومرة ستة اشهر وهي عشرين ثم مرت الستة اشهر الاخرى واصبحت عنده عشرين ام عشرين ام وعشرين صقلة. اه - 00:55:22

يخرج على قول الحنابلة وعلى قول المالكية. لانه بلغ النصاب هو يقول نقرأ العبارة وتعد احسن الله اليك كيف تعد عليهم السخنة اذا ما كانت تحسب الا من الساعة الان - 00:55:44

يعتد عليه بالسهرة في مثل ما ذكرت لك يعني عندهم مئة يعني عنده مئة وعشرين وصقلة ياخذ منه سنتين لان الاصل قد يعني وجبت فيه الزكاة الكلام لابد نفرق بين النصاب الاول الذي لم ينعقد فيه سبب الوجوب - 00:56:05

المعجون النصاب الاول لن ينعقد فيه سبب الوجوب. كالثلاثين الى تسعة وعشرين. لم ينعقد فيه سبب الوجوب كان يحتسب يعني بملكه الحول الا بعد بلوغ النصاب. اما في النصاب الثاني وما بعده - 00:56:45

الامهات قد انعقد فيها سبب الوجوب. لانه قد بلغت النصاب الاول ليس فيها لابد من التأمل في هذا نفرق بين المصادر الاول والنصب الثاني. فالنصاب الاول ما دونه لم ينعقد فيها سبب وجوب. وما بعدها قد انعقد فيها - 00:57:06

سبب الوجوب فاذا انضاف اليها ريتاج بين فانه يكون تابعا لا وتجب الزكاة زائدة ففي مائة وعشرين وصخرة فيها كم؟ اتنين انتهى يا ابراهيم يكفي هذا القدر. نعم. احسن الله اليك. نقف عند ويؤخذ من الماعز - 00:57:29

نعم يا محمد اجي انه ايش هذا اشياء يعني تعرف بسم الله الرحمن الرحيم لا ما في ما في نصوص هذي امور تعرف يعني بحكم اهل الخبرة واهل النظر يعني يعلن ان خمسة ايام يعني ما عندنا يعني نص حتى نطبقه بهذه الدقة - 00:57:59

ستة اشهر وخمسة ايام كان ستة اشهر ما هني يعني سبعة اشهر لا اثر له لانه لو تبي تناقش قلنا ستة اشهر يوم نعم يا محمد. هم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة - 00:59:03

كتاب الصيام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصلت قال واياكم مثلي - 00:59:35

واياكم مثلي نعم. نعم واياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوء ينتهوا عنه الوصال وصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال. فقال له خيلنا لو تأخر الهلال لزدتكم كالمئكل لهم حين ابوا ان ينتهوا. متفق عليه - 00:59:47

الوصال هو وصل يومين وثلاثة اربعة دون افطار وصلها بالصيام يصوم اليوم ولا يفطر ويواصل الليل ويكتب ويصوم وهكذا هذا هو معنى الوصال يصل يومين واكثر لا يفطر الا بعدها - 01:00:07

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في هذا عليهم حرج ومشقة ويقول اتلها من العمل ما تطيقون ويقول يسروا ولا تعسروا من شطة الشريعة مبنية على التيسير - 01:00:37

واتباع الرخص الشرعية ان الله يحب ان تؤتى رخصه. كما يكره ان تؤتى معصيته فقال له رجل يا رسول الله انك تواصل هذا فيه دليل على ان الرسول كان يواصي - 01:00:59

كم الله اعلم يومين ثلاثة واربعة وخمسة اكثر الله اعلم يعني لا اعلم يعني قدر الايام التي كان يصل بعضها ببعض عليه الصلاة والسلام قال اياكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقي - 01:01:16

فبين ان ان له خصوصية وان الوصال من خصائصه وان السبب في ذلك ان حالته تختلف عن حالة الصحابة فهو لا يشق عليه الوصال انه يبني عند ربه يطعمه ويسقيه - 01:01:46

والصحيح ان هذا الاطعام ليس هو الاطعام المعهود المحسوس الذي يأخذ يأكله الانسان ويبتلعه ويمتلئ به بطنه لا من هو طعام وشراب معنويات يحصل بهما غذاء الروح ويتبعه ويتبعها في ذلك البدن - 01:02:09

فان البدن يتأثر بنعيم الروح وشرور الروح ويستغني بهذا عن الطعام والشراب هذا ما عليه جمهور العلماء في معنى هذا الاطعام وهذا

الاسرى يبيت عند ربي يطعمني ويسقيني. ولو كان المعنى كما - [01:02:35](#)

يقول في الظاهري فيما يا نهار معنى انه مأجور له ان لا يصوم ولا يكون للواصل حقيقة لا يقول للمصالح حقيقة وفي هذه الرواية ان الصحابة يعني الحوا على النبي صلى الله عليه وسلم بان يواصلوا - [01:03:00](#)

قراة في الاسوة به عليه الصلاة والسلام وطلبا للفضيلة فواصل به يومين وثلاثة ثم رأوا الهلال انتهى انت وقت الصيام فقال لو تأخر الهلال لزدتكم في الرواية كالمكند لهم. يعني لزدتكم حتى تجدون - [01:03:27](#)

الحرج والمشقة وتدركون حكمة النهي عن عن النفاط وبهذا يعلم ان الوصال حرام الا الى السهر للحديث الاتي ايكلم اراد ان يواصل فليواصل السحر فالواصل الى الساحة جائز اما اكثر من ذلك فلا يجوز. جائز مع الكراهة احسن الله اليكم. ها؟ مع الكراهة -

[01:03:52](#)

ما اظن فيه ترخيص ايكلم اراد ان يوصل للسحر لكن لعله خلاف احسن الله اليكم احسن الله اليكم ما ما يذكر عن ابن الزبير انه يعني ما يذكر عن ابن الزبير انه كان يواصل الى خمسة عشر يوما - [01:04:34](#)

قدرة من الاجتهاد المخالف للسنة رضي الله عنه ورحمه ان كانت صحيحا هل هل قصدك؟ اي نعم لا اظن انك تسأل عن انه يستغرب ان يواصل خمسة عشر يوم. نعم انا اقول هل هذا في قدرة هذا ما يفعله الذي - [01:04:56](#)

يعني يتعمدون ما يسمى بالاضراب الاضراب عن الطعام يمكن يصلون الى مثل هذا لكنهم يقتلون انفسهم الاضراب انا اقول لك ما ندري والله ما ندري يا اخي الاجواء تختلف. تختلف الاحوال بالاجواء واختلاف الامزجة. بعض الناس ضعيف ما بعض الناس -

[01:05:24](#)

ما ادري والله لا تنفي شيئا طيب الله يهديك. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له - [01:06:11](#)

في هذا الحديث نهى صائم عن الكلام الباطل والمحرم والفعل الحرام. من لم يدع قول الزور كل عمل والسخرية من عباد الله والغيبة. من لم يدع قول الزور قول والعمل به - [01:06:40](#)

والجهل ينبغي على الناس والعدوان عليهم والتسلط عليهم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه يعني لانه ترك صام عن المباح الذي اباحه الله لعباده فيما سوى حال الصيام - [01:07:10](#)

ا قدم على الحرام الذي حرمه الله في كل وقت من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة يدع طعامه وشرابه وليس الله ليس بحاجة الى احد من الخلق - [01:07:40](#)

لكن المعرفة الله تعالى لا يريد منه ذلك لا يريد ان يدع طعامه وشرابه وهو لا يدع ما حرم الله عليه من المحرمات في سائر الاوقات التي من هذه حاله - [01:08:09](#)

وانه لم يصم الصيام الشرعي الذي يحبه الله طبعاً هذا ان يجب على الصائم كما يمسك عن المفطرات ان ان يمسك عن المحرمات ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الصائم يفسد صومه فعل شيء من المحرمات - [01:08:43](#)

الغيبة لكن جمهور اهل العلم على ان انه لا يفسد الصوم بحيث يبطل ويجب عليه القضاء الا بالمفطرات هاي المحرمات على الصائم الطعام والشراب والجماع وما يلتحق بها اما المحرمات كالغيبة - [01:09:09](#)

والنميمة والسباب فهل حرام وينقص ثواب الصائم؟ او يفوت كثيرا من ثوابه ولكنه لا يفسد صيامه الفساد الذي يترتب عليه وجوب القضاء والله اعلم. نعم المعاصي تفسد الصيام كالاستماء وكذا لا لا هذا ما هو من جهة المعصية - [01:09:35](#)

من جهة النواة من نوع الجماع نعم من الناس من يقول انه لا يفسد الظاهر ان الظاهرية يقول لا يفسد الاستبنة ما يفسد وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو خائن ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ

لمسلم - [01:10:03](#)

من وزاد في رواية في رمضان من بعدنا محمد كلها من الاقوال والاعمال كلها والذين لا يشهدون الجوع والذين لا يشهدون. وقال

سبحانه في الظهار من امهاتهم ان لله ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وجورا - [01:10:33](#)

والله ظاهر الجهل يعني الجاهل على الناس الجهل على الناس بالعدوان والتسلط قولاً وفعلًا الا يجهلا احد علينا فنجهل فوق جهل نعم

شرح شرح ايش من ها من سب يعني البغي على الناس من القول والفعل - [01:11:26](#)

في الزور طيب شهادة الزور انا وشهادة الزور انا وقول الزور يطلق على كل قبيح ما من الاقوال والذين لا يشهدون الجرف

السر الغنى وفسر باعياد المشركين ها؟ في ايه يا عم؟ صحيح مع - [01:12:30](#)

ونقص ثواب نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل اجنبي لديه مؤسسة قائمة يديرها وقد طلب مني ان انقل هذه المؤسسة الى

كفالة مقابل مبلغ ثابت شهري فما الحكم في ذلك - [01:13:46](#)

لا اله لا هذا فيه تدليس على الناس المؤسسة يعني معناه انه ينقل هذه المؤسسة باسم هذا انا الاجنبي باسم شيقول؟ رجل يقول اه

رجل اجنبي. رجل اجنبي هذا منهج يفعلون الناس وهذا لا يجوز لان هذا فيه مخاطر ومفاسد كثيرة - [01:14:18](#)

لولي الامر مع المفاسد المترتبة المستقبلية ما الذي سيحدث اذا مات هذا المتقبل الذي وضعت المؤسسة باسمه يكون الظاهر ستورث

عنه ويحصل صاحي ذلك الاجنبي لا لا يجوز على الخلاصة لا يجوز. نعم - [01:14:59](#)

احسن الله اليكم يقول السائل يقول بعض الناس ان تقدير نصاب الفضة ايش؟ ان تقدير نصاب الفضة. هم كان في زمان يتغير عن هذا

الوقت بقلّة المال وانه يجب ان يقدر بما يناسب هذا الوقت فما قولكم في ذلك - [01:15:31](#)

الذي قدر نصاب الفضة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وليس لاحد مقالة بعد رسول الله فصام الفضة مئة درهم او خمس اواق من

الفضة وكل رأي يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مطرح ومرفوض - [01:15:56](#)

لا رأي مع النص نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا كانت زوجة وبناتها ومعهن حلي. نعم. اذا كانت زوجة وبناتها وما هن حلي ولكن

حلي كل واحدة منهن لا يبلغ النصاب - [01:16:26](#)

مات عليهن زكاة. الجواب ليس عليهن زكاة. لان كل واحدة يختص بها. نعم يقول فهل يجمع كله ليس عليهن زكاة لان كل واحدة

تختص بملك ما لها وما عليها من نعم - [01:16:49](#)

فليس عليهن لا يجب عليها على الام ان تجمع الحلية التي معها او مع بناتها. لا يجب عليها ان تجمع ذلك لتجب فيه الزكاة. نعم احسن

الله اليكم يقول السائل - [01:17:15](#)

تعبير بعض الناس قولهم مثال ذلك قول بعضهم نشجع الطلاب وبالتالي يخرج لنا جيل واثق نسجل نشجع. نشجع. نشجع الطلاب.

وبالتالي يخرج لنا جين واثق يقول هل قوله اسلوب عربي فصيح ليس بعربي - [01:17:35](#)

ولا تصيح بل نشجع الطلاب فيخرج الله لنا صالحا نشطا ينبغي اضافة النعم الى الله فهذا خان التعبير وخطأ من جهته يعني الاجمال

في في المعنى. نعم ويقول كذلك وماذا يعني عن اه عن لفظة وبالتالي - [01:18:05](#)

نشجع الطلاب باذن الله. فيخرج لنا باذن الله نعم انتهت الاسئلة. الحمد - [01:18:45](#)